



اي لا اختيار فيه اي لا اختيار فيه زاد على قول الفصله  
 لان هذا الوقت وقت فضلك وهو مقدم وقت الاختيار  
 فهو مردف له هنا كما يأتي ويقال له ايضا وقت حواز سلا  
 كراهة وهذا اولي مما في الخواص كما قرره شيخنا الشماوي  
 كما في الحديث المار اجع اقوله ولقد سمعوه  
 اذ منه تفصيلا عن ابن المنق وصل على ذكره بعد صريح كلام المتن  
 لانه يتضح انه وقتا عزوب الشمس مع انه مقدم والمراد  
 العزوب الكامل الذي لا يعود به عزوب الشمس ولو  
 تآخرت نحو وقتها المتأخر كما في بعض الاطراف ان عادت  
 بعد العزوب عاد الوقت ووجه اعادة العزوب ان كانت  
 صلاها ويجب على من افطر في الصوم الاضطرار والقبولين  
 انه افطر بان اومن لم يكن على العزوب صلاها اذ اهلها يتم  
 بالاضطرار الى العزوب الا ان اذ يتبين عدم اتمام الظل الشايف  
 ويشهد له فخذ بيدينا على عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
 وآله انه يوفيه ففاته صلاة العزوب فما استغفركم ذلك  
 للنوع على اسع عليه ولم فقال اللهم انه كان قاطعا عند وعظمت  
 رسوكت فرددنا عليه فحقت الشمس حتى صلى على العصر  
 وعلى فقال رجل لعمر بصلاة العصر سمعوا عن النبي صلى الله عليه  
 وآله طفت قال رجل ولو عزبت الشمس لم تقرب فيه وجه  
 عليه اعادة العزوب كما اخبر به والشيخنا بقولها  
 عن العزوب فهو محار من الحلاف كما في المحل  
 على نحال وقد يقال هذا توجيه للتسمية تروا  
 السقاع هذا فاقية جبال اوقية بنا فقل عند زوال

اي محمول على وقت الضيق واي بالسنية للعصر والعشا  
 والصبح وعلى وقت الجوارفة الظهر اذ لا يبين ما يختارها  
 كما لا يخفى الى عزوب الشمس في شمس حنت ارجل وقت  
 الحمد والضروب في وقت الجوار فتدرك العصر موادة  
 وروي انه الى سنية اذ يقع ما قد يؤولهم من قولها  
 قلما درك العصر استمر الوقت الى ان ما بعد العزوب  
 اذ وقع توهبه اذ درك دون ركعتي جاز الوقت فخص على بقائه  
 الى العزوب سويدي بل كراهة اي الى الاصغر وروى  
 الى العزوب في اليوم ووقته كراهة اي الى العزوب بحيث  
 يبقى من الوقت ما لا يعبر وان قلنا انها اي بان ادرك  
 منها ركعة في الوقت وزاد عنهم ثامنا في وزاد عنهم  
 ايضا وقتا ساعدي في جميع الصلوات يعني وقت ادرك  
 وهو ولو طر المار كما في من طخنون بعد ادرك ركعة الوقت  
 يسع تلك الصلاة فانها للمعراج ولكن هذا في اي صيف  
 والاصح انها اذا كانت قبل الشروع فيها اهوم والقرن هو  
 لغة زمان العزوب لانه اسم زمان وانظر لاجل الصلاة المفروضة  
 التي تفعل عنده اهوم اي صلاتها هذا في اي العزوب  
 اسم لزمان العزوب يدل على تعدد المضاف وقوله بعد سميت  
 بذلك اذ يد على ان المغرب اسم للصلاة فعليه تضاف وليس  
 بانه لما كان المغرب لغة زمن العزوب فشره بالضمي المار هنا  
 وهو الصلاة بقوله اي صلاتها وكونه الاضافة باسمه  
 في قول صلاتها وقوله بعد سميت اذ بان لوجه التسمية فلا  
 حنافة تاسل وكذا يقال في غيره مما ياتي من الاوقات

اي